طاهر في اجزا نية النفل وصرح الحناطي بجواز الخروج من التطوع ووجه
التقييد بالزوال ما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل
على عائشة فقال هل عندكم شيء من غدا قالت لا قال فاني اذا
اصوم والغدا بفتح اوله وبالدال المهملة ما يوكل قبل الزوال
والعشا ما يوكل بعده والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لاناطة
الحكم به لان النية فيه يدرك بها معظم النهار وللادراك المعظم اثر
بين في الادراك كما في ادراك الركعة بالركوع فان قلت قضية الفرق
المنع فيما اذا نوى بعد تنصيف الزمان من الفجر الى الغروب فانه يقع
قبل الزوال ولاجل ذلك تردد الشيخ ابو محمد في الصحة في هذه الحالة
قلت قد اشرنا الى الجواب عن ذلك بقولنا والزوال وصف ظاهر
منضبط الخ فلذلك انيط الامر به بخلاف التنصيف المذكور فانه لا ينضبط
فان قلت هذا لا يتم الجواب عنه وان اجاب به الامام لانه يبطل
التعليل بالمعظم فهو جواب عن خصوص الزوال لا عن كونه يدرك به معظم
النهار قلت ممنوع بل يدرك بمعظمه مطلقا لانهم الحقوا ما بعد
الفجر الى الشمس بالليل في فروع متعددة كالجهر في سنة الطواف وفي الفوا
المفعولة حينئذ وفي ان اعذار الجماعة الليلية اذا وقعت فيه تكون
كما لو وقعت في الليل وفي غير ذلك فبالنظر لذلك يكون ادرك بالزوال
المعظم مطلقا او نقول ما بعد الزوال هو معظم النهار بالنسبة للصايم
لانه اشق ما عليه لان ما قبل الزوال يكون الجوع والعطش لان الان
لم يفوتونه بعد فاتحة انه معظم بالنسبة للصايم انتهى الكلام فيه
وكفى بذلك مرجحا اذا تقرر ذلك علم انه يكفي في نية نفل الصوم مطلق
نية ولو قبل الزوال سوا النفل المطلق والموقت كصوم الاثنين والذي
له سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام ومن اشترط التعيين

في

في الاخير بين اراد به الاكمل اذ الصوم فيها منصرف اليها وان نوى به
غيرها كتحية المسجد ومن ثم لو صام فيها نحو قضا حصلا وان لم
ينو النفل لكن بمعنى حصول النفل حينئذ سقوط الطلب لا حيازة ثوابه
لتوقفه على النية وكذا يقال فيما لو اجتمع راتبان كيوم عرفة او عاشورا
ويوم الخميس مثلا فان نويا حصلا او احدهما حصل ثوابه وسقط طلب
الاخر ولو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال فان كان في رمضان
لم يحصل له شي اصلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فان كان عالما فكذلك
لتلاعبه او جاهلا انعقد له نفلا كما لو احرم بالظهر قبل وقتها كذلك
واذا نوى النفل قبل الزوال انعطف صومه على اول النهار فيكتب
له ثواب الصوم من الفجر لاستحالة تبعيضه وشرط اجزا نيته
قبل الزوال ان لا يسبقها ما ينافي الصوم اذ لا بد من اجتماع شرايطه
من اول النهار نعم لا اثر لسبق نحو مضمضة او استنشاق بلا مبالغة
على المعتمد وان قلنا انه يفطر بذلك بعد النية كما في زيادة
الروضة قال في المجموع وهي مسئلة نفيسة يطلبها سنين وقيل
تجزي النية وان سبقها مناف وحكاه في التتمة عن جماعة من
الصحابة لكن اطال الايمة في رد هذا الوجه وتزييفه وتغليط قائله
وانه من الهزو واللعب بالدين وفيه اقتحام على اجماع المسلمين
ومن ثم قال الغزالي لا تحل نقله لكن قال ابن الرفعة مراده
العمل به وان نقل التتمة ذلك عن اوليك الايمة غلط صريح وانما الثابت
عنهم انهم كانوا يصبحون مفطرين اي غير ناوين ثم يبيتون النية
من النهار تنبيه انما حملنا احاديث النوع الاول المشترط فيها
التبييت على الفرض واحاديث النوع الثاني المفيدة لعدم اشتراط
التبييت فيه على النفل جمعا بين الاحاديث والجمع بينها حيث امكن

Copyright © King Saud University